تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/241	4074/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/04/05هـ، الموافق 2022/10/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2820/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/08/17هـ الموافق 2023/03/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت اتفاقيتين مع البنك المدعى عليه هما: "اتفاقية نقل أعمال" و"اتفاقية إدارة محافظ استثمارية وخدمات استشارية"، تضمنتا استحواذ البنك المدعى عليه على نسبة (37٪) المتعلقة بنقل أعمال المحافظ الاستثمارية وإدارتها، بقيمة قدرها (286,750,000) ريال، وأن البنك المدعى عليه دفع جزءاً من المبلغ وبقي في ذمته مبلغ قدره (199,909,546.18) ريال. وتطلب إلزام البنك المدعى عليه بدفع المتبقي من المبلغ في ذمته ودفع أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4074/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/14هـ، وبتاريخ 1444/05/10هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الوقائع: نُلخصها ونُوجزها في الآتي:

1 - من تاريخ 2003/10/3م وحتى تاريخ 2005/5/11م كانت الشركة المدعية والتي يملكها كل من شريك (أ)، وشريك (ب) والتي كانت لديها أعمال إدارة محافظ وحيث أنه خلال تلك الفترة لم يكن نظام هيئة سوق المال قد بدأ أو فعل، وقد نجحت الشركة نجاحًا ملفتًا للنظر حتى تاريخ 2005/5/11م.

2 - في شهر (11) من عام 2004م أبدى البنك المدعى عليه رغبته في شراء حصة من أعمال الشركة المدعية والدخول في شراكة مع الشركة المدعية وملاكها ومستشاريها وكان ذلك بمباركة من مؤسسة النقد العربي السعودي لأن البنك نظاماً لا يستطيع أن يؤسس عملاً الا بموافقة مؤسسة النقد ولتأسيس شركة للتداول في الأسهم وإدارة المحافظ، بين البنك والشركة المدعية، وذلك تمهيدًا لذلك تكوين شراكة بين موكلتي والمذكورين أعلاه والبنك المدعى عليه.

3 - في شهر (3) من عام 2005م بدأت المفاوضات بين موكلينا وبين البنك المدعى عليه وقد تم تقييم أعمال برنامج (أ) من قبل إحدى الشركات العالمية وقدرت بمبلغ قدره 775,000,000 ريال سعودي وتم الاتفاق على أن يشترى البنك المدعى عليه حصة قدرها 37٪ من أعمال برنامج (أ) بمبلغ قدره 286,750,000 ريال، وقد تم ذلك بعد تقديم تقييم قيمة الأعمال من أحد الشركات العالمية، وبناءً عليه استحوذ البنك المدعى عليه على نسبة (37٪) من الأعمال، وبناءً عليه تم تحديد الحصة المستحوذ عليها من البنك ونسبة الربح في عقد الشراكة، وهذا يثبت استحواذ البنك المدعى عليه على حصة الأعمال وبالتالي الشراكة وحقوق موكلتي لديه (وأرفق ما يستشهد به).

4 - بتاريخ 2005/5/11م تم إبرام الاتفاقية بين الشركة المدعية والبنك المدعى عليه، وتم نقل المحافظ الاستثمارية للبنك المدعى عليه والتي بموجبها تم إبرام اتفاقية الشراكة (إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية) بين موكلتي والبنك المدعى عليه، وكلاً من المستشارون المذكورين في الاتفاقية؛ وهذه الاتفاقية هي التي تنظم العلاقة بين الأطراف جميعًا وتحدد نسبة كل طرف من الشركاء وطريقة السداد وحصة كل طرف في الشراكة وأصبح البنك المدعى عليه مستحوذًا على نسبة الأعمال المباعة له (37٪) وأسس برنامج (أ) (وأرفق ما يستشهد به).

5 - يفهم من الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه ما يلي:

5- 1 - تملك البنك المدعى عليه نسبة (37٪) من الأعمال وأن العلاقة علاقة شراكة تجارية والشركاء هم: الشركة المدعية والمستشارون المذكورين في الاتفاقية والبنك المدعى عليه؛ وأن الاتفاقية تنظمان العلاقة بصورة مؤقتة بين الطرفين حتى يتم تأسيس شركة متخصصة في الوساطة المالية وإدارة المحافظ، والتي من أجلها تم إبرام عقد الشراكة محل الدعوى.

5- 2 - إن الغرض من هاتيّن الاتفاقيتيّن الشراكة تمهيدًا لتأسيس الشركة المتخصصة في إدارة المحافظ والوساطة المالية، وقد حددت الفقرة (ج) من المادة (2) على الشركاء في الشركة الجديدة، وقد تحقق هذا الهدف وتأسست الشركة وتم تحويل الأعمال لها، وهي شركة (أ) ، إلا أنها لم تمارس عملها بسبب البنك المدعى عليه.

3 -5 - توزع الإيرادات (الأرباح) بين الشركاء وفق نسبة كل شريك، وقد تم توزيع بعض الأرباح على الشركاء وفقًا لهذه النسب.

6 - بتاريخ 1428/10/12هـ تأسست الشركة (أ) شركة مساهمة مقفلة، وذلك تنفيذًا لاتفاقية الشراكة لإدارة المحافظ وهو الأساس الذي بنيت عليه علاقة جميع الأطراف، وهذا يثبت أن الاتفاقية سند العلاقة عقد استحواذ وشراكة (وأرفق ما يستشهد به).

7 - أقامت موكلتي الشركة المدعية دعوى أمام المحكمة التجارية لإثبات الشراكة والحكم بالأثر المترتب عليها ونظرتها الدائرة الثالثة عشر؛ وأحالت الدائرة القضية لخبير محاسبي (مكتب (أ)) الذي أصدر تقريره الفني وقد أثبت التقرير المحاسبي حقوق موكلتي وبناءً عليه حكمت الدائرة بثبوت الشراكة وبإلزام البنك المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (199,909,546.18) مائة وتسعة وتسعون مليونًا وتسعمائة وتسعة آلاف وخمسمائة وستة وأربعون ريالاً وثماني عشر هللة الناتج عن علاقة الشراكة والاستحواذ على الحصة المباعة (وأرفق ما يستشهد به).

8 - استأنف البنك المدعى عليه الحكم وأصدرت الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف التجارية التي نقضت الحكم وحكمت بسابق الفصل في القضية القاضي عدم اختصاص الدوائر التجارية بنظر الدعوى (وأرفق ما يستشهد به).

9 - تقدمت موكلتي بدعواها ضد البنك المدعى عليه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طالبة الحكم لها بباقي قيمة الاستحواذ الناتجة عن علاقة الشراكة، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى هيئة سوق المال وتم قيد الدعوى، وتداول القضية بالجلسات.

10 - بتاريخ 1444/4/13هـ أصدرت الدائرة الأولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها المطعون عليه والمتضمن: (حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام البنك المدعى عليه بتسليمه المتبقي من قيمة استحواذه على جزء من أعمال إدارة المحافظ الاستثمارية لديه، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدم فيه من مستندات، وعلى الاتفاقيتين محل الدعوى تبين لها أنها تضمنت نقل محافظ استثمارية، وتنظيم إدارة المحافظ والأعمال الاستشارية، وذلك ببيع جزء من هذه الأعمال للمدعى عليه، وحيث إن تلك الأعمال تعد من أعمال الأوراق المالية التي لا يجوز ممارستها دون ترخيص أو وجود استثناء من متطلبات الترخيص، وحيث لم تقدم الشركة المدعية ما يثبت حصولها على ترخيص بممارسة أعمال الأوراق المالية أو استثنائها من ذلك المتطلب، فإن ذلك يعد مخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين)، والمادة (الخامسة) من

لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية نصت على أنه 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ...'، فإن الاتفاق بين الطرفين باطل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق الشركة المدعية لما تطالب به ورفض طلباتها، وفيما يتعلق بباقي طلبات ودفوع أطراف الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها مما يتعين معه الالتفات عنها) (وأرفق ما يستشهد به).

ثانياً: الاستئناف وأسبابه:

أ - أخطأت الدائرة الموقرة في تكييف دعوى موكلتي:

1 - إن دعوى موكلتي وطلباتها لا تتعلق ببيع ورقة مالية أو الاختلاف حول إدارة المحافظ المالية، وإنما أساس دعوى موكلتي هو طلبها الحصول على مبلغ مالي ناتج عن استحواذ البنك المدعى عليه على جزء من أعمال الشركة (موكلتي) الناتج عن علاقة الشراكة، فطلب المبلغ البالغ قدره (199,909,546.18) ريال وإثبات الشراكة، والدائرة أخطأت في تكييف دعوى موكلتي، مخالفة بذلك القاعدة الشرعية التي تنص على أن: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) لذا فإن استناد الدائرة الموقرة التي أصدرت القرار المطعون عليه في تكييف الدعوى هو تكييف خاطئ، والتكييف الصحيح هو بأن الدعوى مطالبة مالية مبنية على استحواذ البنك المدعى عليه على نسبة من أعمال الشركة المدعية ونشوء علاقة شراكة بموجب اتفاقية (...)، ويؤكد صحة هذا التكييف الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثالثة عشر بالمحكمة التجارية بالرياض حيث نص الحكم في فقرتيه الثانية والثالثة على ما يلي: ('ثانيًا': إثبات شراكة الشركة المدعية مع البنك المدعى عليه في مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية من تاريخ 2005/5/11م وحتى تاريخ 2007/10/27م بنسبة (63٪). 'ثالثًا': إلزام البنك المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية مبلغًا قدره: (201,064,546.18 ريال) وهذا يثبت عدم صحة تكييف اللجنة (الدائرة) في تكييف الدعوى، وبالتالي عدم صحة حكمها (قرارها) الطعين، فالمحكمة التجارية محكمة شرعية ونظامية؛ فلو ثبت لديها بطلان العقد لحكمت ببطلانه.

2 - أما قرار اللجنة المطعون عليه ببطلان العقد فإن هذا القرار (الحكم) جانبه الصواب لأن موكلتي لم تطالب بطلبات خاصة بإدارة المحافظ أو خلاف على كيفية الإدارة أو النزاع حول ورقة مالية فعقد الشراكة لا يتطلب ترخيص إنما من يدير المحافظ هو الذي يستوجب عليه أن يكون حاصلاً على الترخيص النظامي اللازم؛ والبنك حينها كان يدير المحافظ وهو مرخص له نظامًا من هيئة السوق المالية حتى قبل سريان نظامها، وبالتالي لا تنطبق المواد (الحادية والثلاثين) من نظام

السوق المالية، و(الثانية والثلاثون)، و(الحادية والثلاثون) والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ولا الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية مخالفة بذلك للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، على دعوى موكلتي، فموكلتي مركزها يتماثل مع مركز أي شخص لديه محفظة مالية أسندها للبنك المدعى عليه لإدارتها بموجب وكالة شرعية؛ فقد كان حينذاك لم يتم تفعيل شركات التداول وكانت البنوك هي من تدير المحافظ؛ علمًا بأن البنك كان يدير المحافظ التي استلمها من موكلتي بموجب وكالات شرعية؛ وبالتالي يتضح لسعادتكم عدم صحة النتيجة التي توصلت إليها الدائرة مصدرة قرارها الطعين.

ب - لم تحكم الدائرة الموقرة بطلبات موكلتي بإثبات الشراكة بينها وبين البنك المدعى عليه: طلبت موكلي إثبات الشراكة وذلك في دعواها حيث أسست على هذه الشراكة مطالبتها، وقد أكدت هذا الطلب في مذكرتها المقدمة للجنة والمؤرخة 1443/9/5هـ الموافق 2022/4/6م حيث جاء في الطلبات (تطلب موكلتي إثبات شراكتها مع البنك المدعى عليه وتتمسك بطلباتها الواردة في لائحة دعواها) وقد تم تسليم الدائرة المذكرة عبر النظام يوم الاحد 1443/9/9هـ الموافق 2022/4/10م، وهذا يثبت أن دعوى موكلتي إثبات الشراكة ومطالبة مالية ناتجة عن هذه الشراكة حيث استحوذ البنك على حصة من أعمال موكلتي وتمت الشراكة على هذا الأساس، علمًا بأن موكلتي لم تقم هذه الدعوى إلا بعد أن أقامتها أمام ديوان المظالم لدى الدائرة التجارية الرابعة (القضية رقم 1/9781/ق/لعام 1435هـ التي حكمت بعدم الاختصاص) وقد تم تأييد هذا الحكم من دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف وسجلت القضية لديها برقم (1933/ق لعام 1436هـ)، وجميع ذلك يؤيد أن دعوى موكلتي إثبات الشراكة ومطالبة مالية بباقي حصة مبيع، ويؤكد ذلك تأسيس الشركة المدعية؛ فجميع ذلك يثبت الشراكة، حيث نصت اتفاقية الشراكة على أن الهدف من اتفاقية الشراكة الاستحواذ على برنامج (أ) ثم تأسيس شركة للوساطة المالية وإدارة المحافظ المالية وهو تنفيذًا لعقد الشراكة (وأرفق ما يستشهد به).

ت - أخطأت الدائرة عندما انتهت في تسبيب قرارها ببطلان العلاقة بين الطرفين لعدم وجود ترخيص: لأن نظام السوق المالية صدر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ الموافق 2003/8/1م، حيث أنه خلال تلك الفترة لم يكن نظام هيئة سوق المال قد بدأ أو فعل والدليل على ذلك أن المادة (السابعة والستون) من نظام السوق المالية نصت على أن: (ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي مئة وثمانين يومًا من تاريخ نشره)، ومعنى ذلك أن النظام لم يفعل إلا بعد صدوره بستة أشهر، وكانت وقتها موكلتي الشركة المدعية من تاريخ

2003/10/3م وحتى تاريخ 2005/5/11م والتي يملكها كل من شريك (أ)، وشريك (ب) لديها أعمال إدارة محافظ، وقد نجحت الشركة نجاحًا ملفتًا للنظر، وفي شهر (11) من عام 2004م أبدى البنك المدعى عليه رغبته في شراء حصة من أعمال الشركة المدعية والدخول في شراكة مع الشركة المدعية وملاكها ومستشاريها وكان ذلك بمباركة من مؤسسة النقد العربي السعودي ولتأسيس شركة للتداول في الأسهم وإدارة المحافظ، بين البنك والشركة المدعية التي نص عليها عقد الشراكة وتحقق هذا الشرط. وذلك تمهيدًا لذلك تكوين شراكة بين موكلتي والمستشارين المذكورين أعلاه والبنك المدعى عليه، وفي شهر (3) من عام 2005م بدأت المفاوضات بين موكلتي وبين البنك المدعى عليه وقد تم تقييم أعمال برنامج (أ) من قبل إحدى الشركات العالمية وقدرت بمبلغ قدره 775,000,000 ريال سعودي وتم الاتفاق على أن يشترى البنك المدعى عليه حصة قدرها 37٪ من أعمال برنامج (أ) بمبلغ قدره 286,750,000 ريال، وتم ذلك وتفعيل الشراكة وسلم البنك المدعى عليه لموكلتي جزء من ثمن الحصة التي استحوذ عليها وبقي جزء آخر وهو أحد طلبات موكلتي في هذه الدعوى.

ث - ثبوت المبلغ المدعى به في ذمة البنك المدعى عليه: من خلال الوقائع المذكورة أعلاه يتضح لسعادتكم ثبوت المبلغ المدعى به في ذمة البنك المدعى عليه وقد قدمنا الأدلة الدامغة على ثبوت هذا المبلغ في ذمة البنك المدعى عليه خاصة تقرير الخبير المحاسبي الذي أثبت المبلغ المدعى به في ذمة البنك المدعى عليه، وإضافة لما قدمناه من بينات ومستندات فإن لدى موكلتي شهادة الشهود يشهدون على شراكة البنك المدعى عليه وموكلتي بشرائه واستحواذه على نسبة (37٪) من أعمال الشركة المدعية وتحقيق الهدف من اتفاقية الشراكة بتأسيس الشركة المدعية، كما أن البنك المدعى عليه أعلن في الصحف عن هذه الشراكة والاستحواذ، وهذا يثبت الشراكة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإثبات الشراكة مع البنك المدعى عليه، وإلزام البنك المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (199,909,546.18) ريال تمثل المبلغ المتبقي في ذمته، ومبلغ قدره (5,000,000) ريال عن أتعاب المحاماة والاستشارات.

وأُبلِغ البنك المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/14هـ، وبتاريخ 1444/05/12هـ تقدَّم وكيل البنك المدعى عليه بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أصدرت الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (4074/ل/د1/2022م لعام 1444هـ) في الدعوى المرفوعة من المدعين/الشركة المدعية، ضدّ موكلي البنك المدعى عليه، رقم (1443/241) وتاريخ 1443/07/02هـ، والذي انتهى إلى رد

طلبات المدعين في مواجهة موكلي بإلزامه بدفع مبلغًا وقدره (199,909,546.81) ريال مقابل الشراكة والاستحواذ المزعوم على أعمال الشركة المدعية - على حدّ زعم وتعبير وكيل المدعين، ومع قناعة موكلي بما انتهى إليه قرار الدائرة محلّ الاعتراض فيما يتعلّق برد دعوى المدعين وطلباتهم، وذلك لقيام الأدلة الصريحة على انعدام الاستحواذ والشراكة المزعومة، ولثبوت عدم استحقاق المدعين أيّ مبالغ مالية في مواجهة موكلي ناشئة عن الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى وذلك لاستلام المدعين لجميع الأرباح وعمولات الإدارة الناشئة عن الاتفاقيات موضوع الدعوى وقدرها (282,609,904,94) ريال كما سيأتي بيانه في هذه اللائحة، إلا إنَّ الدائرة قد ارتكبت خطأ جسيمًا في قرارها محلّ الاعتراض وذلك بتكييفها للاتفاقيات موضوع الدعوى بأنَّها عقد استحواذ وبيع جزء من أعمال الشركة المدعية على موكلي البنك، وهذا التكييف مخالف صراحة لبنود الاتفاقيات موضوع الدعوى والتي تدل صراحة على انعدام الاستحواذ والشراكة المزعومة، وأنَّ العلاقة التعاقدية الصحيحة الناشئة بين المدعين وموكلي هي علاقة إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير، وهذا التكييف الصحيح (عقد إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير) للاتفاقيات موضوع الدعوى قد اكتسب قوة الأمر المقضي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، وحكم الدائرة التجارية الرابعة النهائي (ديوان المظالم)، وحكم دائرة الاستئناف التجارية الثانية (القضاء العام)، وقرار لجنة المنازعات المصرفية النهائي، فهذه الجهات القضائية الأربعة بما في ذلك القضاء التجاري قد نظرت وفحصت الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى، وانتهت جميعها إلى الفصل في موضوع هذه الدعوى بالحكم بعدم وجود أيّ استحواذ أو شراكة بين المدعين وموكلي، وخلُصت إلى أنَّ العلاقة التعاقدية الناشئة بين الطرفين (المدعين وموكلي) هي علاقة إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير، ولذلك فإنَّني أتقدّم لمقام لجنة الاستئناف الموقرة نيابة عن موكلي/البنك المدعى عليه بهذه اللائحة الاعتراضية على قرار الدائرة الأولى المشار إليه مبيّنًا جسامة خطأ الدائرة في تكييف الاتفاقيات موضوع الدعوى والأسباب والطلبات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مخالفة الدائرة لقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) والذي انتهت فيه لجنة الاستئناف الموقرة إلى تكييف الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى بأنَّها عقد إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير، وهو ذات التكييف الذي انتهى إليه حكم الدائرة التجارية الرابعة النهائي (ديوان المظالم) وحكم دائرة الاستئناف التجارية الثانية (القضاء العام) وقرار لجنة المنازعات المصرفية النهائي؛ وبيان ذلك ما يلي:

1. تكييف لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية للاتفاقيات موضوع هذه الدعوى بأنَّها إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير، وليست عقد استحواذ كما أخطأت الدائرة مصدرة القرار محلّ الاعتراض؛ وهذا ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المرفوعة من وكيل موكلي السابق ضدّ المدعين والتي انتهت بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، حيث طلب وكيل موكلي السابق في دعواه المشار إليها إلزام المدعين في هذه الدعوى بتعويض موكلي عن المبالغ التي دفعها لشركة (أ) كتعويض لها عن خسائر محافظها الاستثمارية الناتجة عن سوء إدارة المدعين في هذه الدعوى، وقد استند وكيل موكلي السابق في دعواه المشار إليها على الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى (اتفاقية نقل الأعمال، واتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية)، وقد كان من ضمن القرارات الصادرة في دعوى موكلي السابقة، قرار لجنة الاستئناف رقم (...) والذي انتهت فيه اللجنة إلى تكييف الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى بأنَّها عقد إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير، وليست عقد استحواذ كما أخطأت الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض، حيث جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصّه: "... وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ومن بينها عدد من الاتفاقيات المبرمة بين أطراف الدعوى، والتي جاءت على النحو الآتي: 1. بتاريخ 2005/5/11م تم توقيع اتفاقية (نقل الأعمال) (وهذه الاتفاقية هي موضوع هذه الدعوى) ... 2. بتاريخ 2005/5/21م تم توقيع اتفاقية (إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية) (وهذه الاتفاقية هي موضوع هذه الدعوى) ... وحيث تبين لهذه اللجنة أن المدعي قد أسس دعواه على تلك الاتفاقيات التي كان محلها تنظيم العلاقة بين أطراف الدعوى حيال نشاط من أنشطة الأوراق المالية والمتمثل في (الإدارة) وفقًا لما ورد في المادة (الثانية) من لائحة الأوراق المالية، والتي نصت على أنه: "بقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية: 3) الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير"، وحيث إن موضوع الدعوى هو نزاع حول إدارة محافظ استثمارية، وأنها تعد دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية المقامة من/ شركة (أ) ضد المدعي في هذه الدعوى، والتي صدر في شأنها قرار لجنة الفصل رقم (733/ل/د1/2010م لعام 1431هـ)، المؤيد من لجنة الاستئناف بقرارها رقم (742/ل.س لعام 1434/2013هـ) وتاريخ 1434/12/16هـ، ونظرًا لوجود ارتباط موضوعي ظاهر ووثيق بين الدعويين، مما ترى معه هذه اللجنة أن هذه الدعوى تدخل في اختصاص لجنة الفصل وهذه اللجنة..." (وأرفق ما يستشهد به)، وبهذا يكون تكييف الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى بأنَّها عقد إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير قد اكتسب قوة الأمر المقضي بموجب قرار لجنة الاستئناف النهائي المذكور أعلاه، ويثبت بطلان تكييف الدائرة مصدرة القرار

محلّ الاعتراض للاتفاقيات موضوع الدعوى من أنها عقد استحواذ من موكلي على جزء من أعمال الشركة المدعية. فالتكييف الصحيح للعلاقة الناشئة بين موكلي والمدعين كما قرّرته لجنة الاستئناف هي علاقة إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير والتي استلم المدعون مقابلها جميع الأرباح وعمولات إدارة المحافظ الاستثمارية وقدرها (282,609,904,94) ريال كما سيأتي بيانه في الفقرة (3 -2) من البند (ثانيًا) أدناه.

2. تأكد انعدام الاستحواذ والشراكة المزعومة بموجب حكم الدائرة التجارية الرابعة النهائي (ديوان المظالم) وحكم دائرة الاستئناف التجارية الثانية (القضاء العام) والتي انتهت إلى تكييف الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى بأنَّها عقد إدارة محافظ استثمارية، وأنَّ الجهة القضائية المختصّة بنظر النزاعات الناشئة عن تلك الاتفاقيات هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وليس القضاء التجاري؛ فبتاريخ 1435/10/10هـ أقام المدعون عين هذه الدعوى بذات الموضوع والوقائع والأسباب والطلبات أمام الدائرة التجارية الرابعة يزعمون فيها قيام موكلي البنك بالاستحواذ على حصة من أعمال الشركة المدعية قدرها (37٪) مطالبين بإلزام موكلي بسداد قيمة هذه الحصة التي زعموا قدرها بمبلغ (286,750,000) ريال ومسندين هذه المزاعم إلى الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى (اتفاقية نقل الأعمال واتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية)، وقد قامت الدائرة التجارية الرابعة بنظر الدعوى وفحص اتفاقياتها -التي هي عين الاتفاقيات موضوع هذه دعوى - وانتهت إلى بطلان ما يدعيه المدعون من وجود علاقة استحواذ أو شراكة بين المدعين وموكلي البنك، كما خلُصت إلى تكييف الاتفاقيات بأنَّها عقد إدارة محافظ استثمارية وليست عقد استحواذ أو شراكة، واختتمت الدائرة الرابعة حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مبيِّنة بأنَّ الاختصاص منعقدٌ للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث جاء في حكم الدائرة التجارية الرابعة ما نصّه: 'الوقائع: تتلخص وقائع الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بوكالته عن الشركة المدعية بلائحة دعوى اختصم فيها البنك المدعى عليه ذكر فيها أن المدعين كانا يمارسان نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية لصالح الغير... وقد قام المدعيان والبنك المدعى عليه بصياغة عقدين بتاريخ 2005/5/11م العقد الأول تم الاتفاق فيه على نقل أعمال المدعيين إلى البنك المدعى عليه... والعقد الثاني تم الاتفاق فيه على آليات العمل المشترك بين الأطراف... الأسباب: وبما أن هذه الدعوى ناشئة عن اتفاقية يقوم بموجبها البنك المدعى عليه بإدارة محافظ استثمارية في الأوراق المالية للمدعيين على أن يكون للبنك المدعى عليه نصيب في هذه المحافظ، وبما أن محافظ الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودي محكومة بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ... كما نص النظام نفسه في

المادة الخامسة والعشرين منه على إنشاء لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام، وبما أن المحافظ الاستثمارية تعد من الأوراق المالية وفقًا لنظام السوق المالية؛ فإن ما ينشأ عنها من منازعات يدخل في اختصاص "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية"، مما يتعين معه - والحالة هذه - الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم - بصفته جهة قضاء تجاري - بنظر هذه الدعوى. (لذلك) حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًا بنظر هذه الدعوى'، وقد تمّ تأييد الحكم من دائرة الاستئناف التجارية الثانية، وبتاريخ 1440/10/09هـ الموافق 2019/06/12م: عاد المدعون مرة أخرى وأقاموا دعوى ثانية أمام الدائرة التجارية الثالثة عشر بذات وقائع وأسباب وطلبات دعواهم الأولى أمام الدائرة التجارية الرابعة المشار إليها أعلاه، وقد انتهت دائرة الاستئناف التجارية الثانية إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم نهائي من الدائرة التجارية الرابعة القاضي بعدم اختصاص القضاء التجاري بنظر النزاعات الناشئة عن اتفاقية نقل الأعمال واتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية -والتي هي عين الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى -، وذلك لكون هذه الاتفاقيات هي عقد إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير وليست عقد شراكة أو استحواذ كما يزعم وكيل المدعين وتبعته في ذلك بنحو خاطئ الدائرة مصدرة القرار محلّ الاعتراض. (وأرفق ما يستشهد به)

3. تأكد تكييف الاتفاقيات موضوع الدعوى بأنَّها عقد إدارة محافظ استثمارية بموجب قرار لجنة المنازعات المصرفية النهائي؛ فبتاريخ 1436/03/15هـ أقام المدعون عين هذه الدعوى بذات الموضوع والوقائع والأسباب والطلبات أمام لجنة المنازعات المصرفية يزعمون فيها قيام موكلي البنك بالاستحواذ على حصة من أعمال الشركة المدعية قدرها (37٪) مطالبين بإلزام موكلي بسداد قيمة هذه الحصة التي زعموا قدرها بمبلغ (286,750,000) ريال ومسندين هذه المزاعم إلى الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى (اتفاقية نقل الأعمال واتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية)، وقد قامت اللجنة المصرفية بنظر الدعوى وفحص اتفاقياتها -التي هي عين الاتفاقيات موضوع هذه دعوى - وانتهت إلى تكييف الاتفاقيات بأنَّها عقد إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير وليست عقد استحواذ أو شراكة، والحكم بعدم اختصاص لجنة المنازعات المصرفية ولائيًا بنظر الدعوى، حيث جاء في حكم اللجنة المصرفية ما نصّه: 'الوقائع:... وقالا شرحًا لدعواهم إنه قبل صدور أنظمة السوق المالية كانا يمارسان نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية لصالح الغير... وفي منتصف عام 2005م تم الاتفاق مع البنك المدعى عليه على أن يقوم بشراء حصته من هذا النشاط الذي تم تقييمه بمبلغ (775,000,000) ريال ونسبتها 37٪ بقيمة

(286,750,000) ريال... وأضافا أنه بتاريخ 2005/5/11م تم صياغة عقدين، الأول للاتفاق على نقل أعمال المدعين إلى البنك المدعى عليه والثاني للاتفاق على آليات العمل المشترك بين الأطراف ... اللجنة: وبعد الاطلاع على الأوراق وبعد تدقيق والمداولة... وحيث إنه لما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الدعوى الراهنة تتعلق بإدارة محافظ استثمارية وخدمات استشارية ولا صلة لها الأعمال المصرفية وذلك ما تمسك به البنك المدعى عليه به ومن ثم تقرر اللجنة عدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى فلهذه الأسباب قررت عدم اللجنة اختصاصها ولائيًا بنظر النزاع.' (وأرفق ما يستشهد به)، وبهذا يظهر مخالفة الدائرة الجسيمة لهذا التكييف المكتسب لقوة الأمر المقضي بموجب هذه الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن أربع جهات قضائية (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ديوان المظالم، القضاء العام (التجاري)، لجنة المنازعات المصرفية) والتي أجمعت على أنَّ الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى بأنَّها عقد إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير وليست عقد شراكة أو استحواذ كما أخطأت الدائرة.

ثانيًا: مخالفة الدائرة للبنود التعاقدية الواردة في الاتفاقيات موضوع الدعوى التي تدل صراحة على انعدام الاستحواذ والشراكة المزعومة، وأنَّ التكييف الوحيد الصحيح للعلاقة التعاقدية الناشئة بين المدعين وموكلي عن الاتفاقيات موضوع الدعوى هي علاقة إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير والتي استلم المدعون مقابلها جميع الأرباح وعمولات إدارة المحافظ وقدرها (282,609,904,94) ريال، ولم يستلم موكلي ريالاً واحداً من تلك الأرباح، بل خسر موكلي البنك من أمواله الشخصية تعويضات تتجاوز مائة مليون ريال بموجب أحكام قضائية نهائية صادرة على موكلي لصالح ملاك المحافظ الاستثمارية نتيجة الخسائر التي تكبدتها تلك المحافظ بسبب سوء إدارة المدعين لها، وبيان ذلك ما يلي:

1. بيان الوضع القانوني للمدعية الشركة المدعية قبل نشوء علاقتها التعاقدية مع البنك؛ قبل البدء في تفعيل اشتراطات نظام السوق المالية والتي ألزمت ممارسي أنشطة أعمال الأوراق المالية -بما في ذلك نشاط إدارة المحافظ وتقديم استشارات الأوراق المالية - بالحصول على تراخيص من هيئة السوق المالية؛ كانت الشركة المدعية تمارس عددًا من نشاطات أعمال الأوراق المالية متمثّلة في إدارة المحافظ الاستثمارية وتقديم الخدمات الاستشارية للأوراق المالية، ولم تنشأ في تلك الفترة أيّ علاقة تعاقدية بين المدعين وموكلي البنك.

2. نشوء العلاقة التعاقدية (إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير) بين موكلي البنك والمدعين وبيان طبيعتها؛ فنظرًا لصدور نظام السوق المالية والبدء في تفعيل اشتراطاته والتي من ضمنها إلزام الوسطاء الماليين والممارسين لأعمال الأوراق المالية بالحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية،

ولعدم حصول الشركة المدعية على الترخيص الذي يخولها بالاستمرار في تقديم أنشطتها المتعلقة بإدارة المحافظ الاستثمارية وتقديم الخدمات الاستشارية في الاستثمار بالأوراق المالية، ولخشية المدعين من خسارة هذه الخدمات بالكامل، فقد لجأوا إلى موكلي البنك واتفقوا معه على تدبير مؤقت ولفترة محدّدة (تمّ تسميتها في الاتفاقيات موضوع الدعوى بالفترة الانتقالية والتي بدأت من تاريخ توقيع اتفاقية نقل الأعمال بتاريخ 2005/05/11م واستمرّت حتى تاريخ تأسيس الشركة المدعية وإبرام اتفاقية إعادة نقل الأعمال بتاريخ 2007/10/27م وهي - الشركة المدعية - تحت التصفية القضائية حاليًا بطلب المدعين كما سيأتي بيانه في الفقرة رقم 2 -5 أدناه) بحيث يتمّ خلال الفترة الانتقالية القيام بنقل أعمال إدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للغير من الشركة المدعية إلى برنامج يؤسّسه البنك باسم 'برنامج (أ)'، ويكون هذا البرنامج ضمن مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية التي قام موكلي البنك بتأسيسها، ويكون البرنامج وما يحتويه من محافظ العملاء الاستثمارية تحت إدارة المدعين بشكل كامل على أن يتم توزيع الأرباح الناتجة عن عمولات إدارة المحافظ الاستثمارية بين المدعين وموكلي؛ فيكون للمدعين نسبة من تلك الأرباح قدرها (63٪) ولموكلي نسبة قدرها (37٪) - وهي النسبة التي يزعم وكيل المدعين بأنَّها نسبة استحواذ موكلي على الشركة المدعية - وأن يتنازل البنك عن نسبته للمدعين - كمحفز مالي لهم مقابل خدماتهم كمستشاري استثمار ومدراء للمحافظ الاستثمارية في برنامج (أ) - حتى يصل مجموع المبالغ المتنازل عنها إلى (286,750,000) ريال وفقًا للبند رقم (5) من اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية، وبالفعل قام المدعون بتقديم الخدمات الاستشارية وإدارة المحافظ الاستثمارية في برنامج (أ) والتي من ضمنها المحافظ الاستثمارية لشركة (أ)، واستلموا مقابل ذلك كامل صافي الأرباح وكافة عمولات الأداء وعمولات إدارة المحافظ الاستثمارية في برنامج (أ) بما في ذلك كامل صافي أرباح موكلي المتنازل عنها كما سيأتي بيانه في الفقرة رقم (3 -2) أدناه، كما إنَّ المدعين في الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى قد التزموا بالتكافل والتضامن بتعويض موكلي البنك وتأمينه ضدّ أية خسائر أو تكاليف أو أضرار ناتجة عن أيِّ دعوى قضائية يرفعها أيّ من المستثمرين/العملاء في برنامج (أ)، وقد تجسَّدت هذه العلاقة التعاقدية (علاقة إدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للغير وليست علاقة استحواذ أو شراكة) والترتيبات المالية في الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى وهي: (1) اتفاقية نقل الأعمال المبرمة بتاريخ 2005/05/11م مع ترجمتها المعتمدة؛ (2) اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية المبرمة بتاريخ 2005/05/21م مع ترجمتها المعتمدة (وأرفق ما يستشهد به)؛ فهذه الاتفاقيات جاءت صريحة وواضحة في أنَّ العلاقة الناشئة بين المدعين وموكلي هي علاقة إدارة

محافظ استثمارية للغير وتقديم خدمات استشارية، وليس علاقة شراكة أو استحواذ كما أخطأت الدائرة مخالفة بذلك الأحكام القضائية النهائية المذكورة في البند (أولاً) أعلاه، إذ إنَّه كيف يُتصور تكييف هذه العلاقة على أنَّها علاقة استحواذ في حين أنَّ العقد الأساسي (اتفاقية نقل الأعمال) لم يتطرّق للأصل المستحوذ عليه، كما أنَّ الاتفاقية لم تحدد أيّ ثمن لهذا الاستحواذ، بل قد نصّت صراحة على عدم نشوء أيّ التزام مالي على موكلي نتيجة لنقل الأعمال أو نتيجة لتوقيع هذه الاتفاقيات موضوع الدعوى عدا ما اتفق عليه الطرفان (المدعون وموكلي) من توزيع الأرباح المستقبلية المتحصّلة من عمولات إدارة المحافظ في البند رقم (5) من اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية كما سيأتي بيانه في الفقرة رقم (3 -2) أدناه، وبيان ذلك ما يلي:

2 -1 اتفاق المدعين مع موكلي على عدم ترتب أيّ التزام على موكلي بدفع مبلغ مقطوع للمدعين مقابل إبرام الاتفاقيات موضوع الدعوى؛ حيث نصّ البند رقم البند (3 -2) من اتفاقية نقل الأعمال موضوع الدعوى على أنه: 'باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية أو ما يتفق عليه بين البنك والمجموعة، فإنه لا يترتب على البنك أي التزام بدفع أية مبالغ مقدمًا أو في وقت النقل أو عند توقيع الاتفاقية.'، فهذا البند بحد ذاته مسقط لدعوى الاستحواذ والشراكة من أساسها، ويوضح جسامة خطأ الدائرة فيما انتهت إليه من تكييف الاتفاقيات على أنَّها عقد استحواذ، إذ كيف لموكلي أن يقوم بالاستحواذ على حصة من الشركة المدعية والاتفاقية الأساسية قد أبرأت ذمة موكلي صراحة من أي التزام مالي؟! الأمر الذي يؤكد بصورة قاطعة انتفاء علاقة الاستحواذ المزعومة، وأن التكييف الصحيح والوحيد للاتفاقيات موضوع الدعوى أنَّها عقد إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير وهو التكييف الذي اكتسب قوة الأمر المقضي بموجب الأحكام القضائية النهائية المذكورة في البند (أولاً) أعلاه.

2 -2 التزام المدعين بمسؤوليتهم عن تقديم كافة الخدمات الاستشارية والقيام بجميع أعمال إدارة المحافظ الاستثمارية المندرجة تحت برنامج (أ)؛ فمن الأدلة الصريحة على أنَّ العلاقة الناشئة بين المدعين وموكلي هي علاقة إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير وليست علاقة استحواذ أو شراكة كما يزعم وكيل المدعين؛ هو أنَّ المدعين قد التزموا لموكلي (بصفتهم مستشاري استثمار في برنامج (أ)) بمسؤوليتهم عن تقديم الخدمات الاستشارية وإدارة محافظ العملاء الاستثمارية المنقولة من الشركة المدعية إلى برنامج (أ) المندرج تحت مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية، وبمسؤوليتهم كذلك عن تقديم الخدمات الاستشارية وإدارة المحافظ الاستثمارية

التابعة للعملاء الجدد الذين ينضمون إلى برنامج (أ) أثناء الفترة الانتقالية، وهذا الالتزام ثابت بموجب بنود الاتفاقيات موضوع الدعوى، ومن ذلك ما يلي:

2 -2- 1 ما ورد في الفقرة (أ) من مقدمة اتفاقية نقل الأعمال موضوع الدعوى، ونصّه: 'أنه بموجب الوكالات الصادرة والاتفاقيات المبرمة مع عدد من المستثمرين/ العملاء، فإن كل طرف في المجموعة (يراد بهم المدعين وفقاً للتعريف الوارد في مقدمة الاتفاقية) يحتفظ ويدير، على أساس تقديري، محافظ استثمارية معينة لحساب المستثمرين/ العملاء ويتم الاحتفاظ بهذه الحسابات والمحافظ الاستثمارية سواء لدى البنك أو لدى مؤسسات مالية/ استثمارية أخرى أو أطراف ثالثة'.

2 -2- 2 ما ورد في الفقرة (د) من مقدمة اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية موضوع الدعوى، ونصّه: 'يوافق مستشارو الاستثمار (يراد بهم شريك (أ) وشريك (ب) وفقاً للتعريف الوارد في مقدمة الاتفاقية) على مواصلة المشاركة في أنشطة عمل مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية في البنك وذلك فيما يتعلق بالمحافظ الاستثمارية التي يتم تحويلها إلى مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية من قبل المجموعة، والمشاركة في أنشطة التسويق لاجتذاب المستثمرين/ العملاء الجدد وتقديم الاستشارات/ الخدمات الاستشارية الشاملة لمجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية، وقد قبل البنك بهذا العرض.'.

2 -2- 3 ما ورد في البند رقم (3 -2) من اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية موضوع الدعوى، ونصّه: 'يوافق مستشارو الاستثمار موافقة لا رجعة فيها ودون قيد أو شرط على القيام بالتكافل والتضامن بمواصلة المشاركة بشكل كامل في الإدارة وتصريف الأعمال ضمن مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية وذلك باستخدام كافة التسهيلات والموارد التقنية الجاري نقلها إلى مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية وتقديم كامل خبراتهم وخدماتهم الاستشارية لمواصلة إدارة كافة الأعمال القائمة الجاري نقلها بموجب أحكام وشروط اتفاقية نقل الأعمال واجتذاب جميع أنشطة العمل الجديدة التي تتم عن طريق المجموعة ومستشاري الاستثمار والبنك...'، وهو ما حدث بالفعل تطبيقاً لهذه البنود التعاقدية، حيث قام المدعون بتقديم الخدمات الاستشارية وإدارة المحافظ الاستثمارية في برنامج (أ)، وقد استلموا مقابل ذلك جميع الأرباح وعمولات الإدارة وقدرها (282,609,904,94) ريال كما سيأتي بيانه في الفقرة رقم (3 -2) أدناه، الأمر الذي يتضح معه بطلان ما زعمه وكيل المدعين وقرّرته الدائرة من نشوء علاقة استحواذ أو شراكة موهومة بين موكلي والمدعين، وأنَّ التكييف الصحيح للعلاقة الناشئة بين المدعين وموكلي هي علاقة إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير وهو التكييف الذي اكتسب

قوة الأمر وهو التكييف الذي اكتسب قوة الأمر المقضي بموجب الأحكام القضائية النهائية المذكورة في البند (أولاً) أعلاه.

2 -3 نصت الاتفاقيات صراحة على انحصار المستحقات المالية للمدعين بالأرباح المحصّلة من إيرادات عمولات إدارة المحافظ ذلك أنَّ بنود الاتفاقيات موضوع الدعوى قد نصَّت صراحة على تحديد أتعاب إدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للغير تبعًا لحسن الأداء وما يحقّقه المدعون وموكلي من أرباح مستقبلية ناتجة عن إيرادات عمولات إدارة المحافظ الاستثمارية؛ فالبند (2) من اتفاقية نقل الأعمال موضوع الدعوى نصّ على أنَّه: 'مقابل نقل أنشطة العمل والمحافظ الاستثمارية، يجوز أن يتوصل البنك والمجموعة إلى اتفاق على تعويض يتم تحديده تبعًا لأداء العمل من جانب مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية'، كما نصّ البند رقم (5) من اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية موضوع الدعوى بأنَّه: 'قبل تشكيل الشركة الجديدة بصورة نظامية فإن كلاً من الشركة المدعية (باسم وبالنيابة عن المجموعة) والبنك سيتقاضى حصته في صافي الإيرادات... في نهاية كل فترة ربع سنوية بالنسب المئوية التالية: ... 1) الشركة المدعية الحصة من صافي الإيرادات 63.00٪، 2) البنك المدعى عليه الحصة من صافي الإيرادات 37.00٪، بصرف النظر عما تقدم فإن البنك يوافق ويقر بأنه قد تنازل وسوف يستمر في التنازل/إطفاء مطالبته في حصته من صرف الإيرادات كما هو مذكور أعلاه... إلى أن يحين الوقت الذي تصل فيه حصة البنك من الدفعة المجمعة من صافي الإيرادات إلى مبلغ -/ 286,750,000 ريال سعودي...'، فهذه البنود صريحة في أنَّ ما نشأ بين المدعين وموكلي بموجب الاتفاقيات موضوع الدعوى هي علاقة إدارة محافظ استثمارية للغير وتقديم خدمات استشارية وليست عقد شراكة أو استحواذ كما أخطأت الدائرة، بدليل أنَّ البنود المشار إليها أعلاه قد ربطت وحصرت استحقاق المدعين وموكلي للأرباح بحسن أداء إدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للغير، وأنَّ المدعون لا يستحقون بموجب الاتفاقيات موضوع الدعوى أيّ مبالغ مالية إلا ما يحقّقونه خلال المرحلة الانتقالية من صافي الأرباح المستقبلية من عمولات إدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للغير، فالبند رقم (5) المشار إليه أعلاه قد جاء صريحًا في أنَّ مبلغ (286,750,000) ريال لا يُمثّل قيمة استحواذ على حصة من أعمال ونشاط الشركة المدعية كما يزعم وكيل المدعين، وإنَّما هو يمثّل الحدّ الأعلى الذي يتنازل عنه موكلي لصالح المدعين من الأرباح المستقبلية من عمولات إدارة المحافظ عند تحقّقها كمحفز مادي لهم لتقديم الخدمات كمدراء محافظ ومستشاري استثمار في برنامج (أ) ضمن مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية لدى موكلي، فموكلي لم يلتزم بتاتًا بدفع المبلغ (286,750,000) ريال كمبلغ مقطوع للمدعين، وإنَّما التزام موكلي (تنازله عن حصته من

الأرباح والتي قام موكلي بالفعل بدفع نصيبه من الأرباح كاملًا للمدعين) مقيّد بتحصيل الأرباح من إيرادات عمولات إدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للغير، بحيث إذا تحصّل موكلي على ربح من إيراد عمولات إدارة المحافظ فهو في تلك الحالة ملزم بدفعه للمدعين حتى يصل للمبلغ (286,750,000) ريال، والعكس صحيح، بحيث إذا لم يتحصّل موكلي على ربح من إيراد عمولات إدارة المحافظ في أيّ فترة من فترات المرحلة الانتقالية، فتكون ذمة موكلي بريئة من أيّ التزام مالي تجاه المدعين عن تلك الفترة، وهو الأمر الذي قام به موكلي، حيث قام موكلي بدفع كامل أرباحه للمدعين والبالغ قدرها (86,840,453.19) ريال وهو كامل حصة موكلي (37٪) من صافي الأرباح المتحصلة من عمولات إدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للغير المدارة تحت برنامج (أ) إلى حين التوقف النهائي لإدارة المحافظ الاستثمارية في برنامج (أ)، كما أنَّ المدعين قد استلموا كامل حصتهم (63٪) من صافي الأرباح المتحصّلة من عمولات إدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للغير وقدرها (147,863,474.34) ريال، وبهذا تكون كامل صافي أرباح برنامج (أ) والبالغ قدرها (234.703.927.52) ريال والمتضمّنة لكامل أرباح موكلي المتنازل عنها وقدرها (86,840,453.19) ريال إعمالاً للبند رقم (5) المذكور أعلاه قد آلت إلى المدعين بموجب الشيكات المدفوعة لهم (وأرفق ما يستشهد به)، وفقًا لما هو موضح في الجدول الآتي:

صافي أرباح برنامج (أ) المدفوعة للمدعين				
الرقم	التاريخ	رقم الشيك	المبلغ	المستفيد
1	2005/11/15م	--	76,556,648.76	الشركة المدعية
2	2005/11/15م	--	44,961,841.34	الشركة المدعية
3	2006/03/20م	--	4,333,671.47	الشركة المدعية
4	2006/03/20م	--	7,378,954.13	الشركة المدعية
5	2006/03/20م	--	20,541,899.38	الشركة المدعية
6	2006/03/20م	--	12,064,290.11	الشركة المدعية
7	2006/04/26م	--	5,135,474.84	الشركة المدعية
8	2006/04/26م	--	3,016,072.53	الشركة المدعية
9	2006/04/26م	--	19,183,360.12	الشركة المدعية
10	2006/04/26م	--	32,663,559.12	الشركة المدعية
11	2006/06/27م	--	5,586,938.10	الشركة المدعية

12	2006/06/27م	--	3,281,217.62	الشركة المدعية
المجموع			234,703,927.52	

كما أنّ موكلي قد دفع للمدعين كامل عمولات الأداء وعمولات الإدارة للمحافظ الاستثمارية المندرجة تحت برنامج (أ) من إجمالي إيرادات برنامج (أ) وذلك بموجب الشيكات المسلَّمة للمدعين، حيث بلغ إجمالي عمولات الأداء وعمولات إدارة المحافظ الاستثمارية المدفوعة من إجمالي إيرادات برنامج (أ) لصالح المدعين مبلغًا قدره (47.905.977.42) ريال (وأرفق ما يستشهد به)، وفقًا لما هو موضح في الجدول أدناه، وبهذا يثبت استلام المدعين لجميع الأرباح وعمولات إدارة المحافظ الاستثمارية وقدرها (282,609,904,94) ريال، الأمر يؤكد يقينًا أنَّنا أمام عقد إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير (الاتفاقيات موضوع الدعوى)، وأنَّه لا استحواذ ولا شراكة بين موكلي والمدعين كما يزعم وكيل المدعين، فلو كانت هذه شراكة ناتجة عن استحواذ ففي أيّ شرع أو قانون يستأثر أحد الشريكين (المدعين) بأرباح بمئات الملايين ولا يتحصل الشريك الآخر المزعوم (موكلي) على ريال واحد من هذه الأرباح، بل إنَّ الشريك المزعوم الآخر (موكلي) قد خسر من أمواله الشخصية مبلغًا يتجاوز مائة مليون ريال وهي المبالغ التي غرمها موكلي لصالح ملاك المحافظ الاستثمارية نتيجة الخسائر التي تكبدتها محافظهم بسبب سوء إدارة المدعين لها، وسيرجع موكلي على المدعين بدعاوى مستقلة بالمسؤولية عن ما غرمه موكلي من تعويضات بموجب أحكام قضائية لصالح ملاك المحافظ الاستثمارية.

عمولات الأداء وعمولات الإدارة للمحافظ الاستثمارية المدفوعة للمدعين				
الرقم	التاريخ	رقم الشيك	المبلغ	المستفيد
1	2005/11/16م	--	20,534,873.05	الشركة المدعية
2	2006/03/20م	--	9,612,747.97	الشركة المدعية
3	2006/04/26م	--	9,708,471.83	الشركة المدعية
6	2006/06/27م	--	51,367.50	الشركة المدعية
7	2006/06/27م	--	6,935.50	الشركة المدعية
8	2006/06/27م	--	29,536.28	الشركة المدعية
9	2006/07/16م	--	7,962,045.29	الشركة المدعية
المجموع			47,905,977.42	

2 -4 أن الاتفاقيات موضوع الدعوى ألزمت المدعين دون موكلي بتحمل الخسائر الناتجة عن إدارة المحافظ الاستثمارية محلّ الاتفاقيات وذلك لانفراده بالإدارة دون موكلي؛ فالمدعين بموجب الاتفاقيات موضوع الدعوى قد التزموا بمسؤوليتهم التضامنية عن تعويض موكلي مقابل ما يغرمه في مواجهة الدعاوى المرفوعة عليه من ملاك المحافظ الاستثمارية في برنامج (أ) تعويضًا لهم عن خسائر محافظهم الاستثمارية الناتجة عن سوء إدارة المدعين لتلك المحافظ، حيث نصّ البند رقم (8) من اتفاقية نقل الأعمال والبند رقم (10) من اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية على أنَّه: 'يتعين على المجموعة (يراد بهم المدعين وفقًا للتعريف الوارد في مقدمة الاتفاقيات) أن تقوم بالتكافل والتضامن، بتعويض البنك، وتأمينه من وضد أية خسائر، أو تكاليف (بما في ذلك أتعاب المحاماة بحدود المعقول) أو تبعات، أو أضرار أو أوجه قصور ناجمة عن أي تحريف، أو إغفال أو خرق لأي ضمان أو أي دعوى قضائية، أو قضية، أو إجراءات أو ادعاء أو مطالبة أو طلب يرفعه أي من المستثمرين/ العملاء أو أي طرف ثالث بما في ذلك أية جهة من الجهات الحكومية أو التنظيمية المعنية فيما يتعلق بالفترة السابقة أو اللاحقة لتاريخ النفاذ.'، فهذا البند الذي تكرر في الاتفاقيات موضوع هذه الدعوى (اتفاقية نقل الأعمال، واتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية) قد جاء صريحًا في أنَّ المسؤول الأول والأخير عن تحمل الخسارة الناتجة عن إدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للغير محلّ الاتفاقيات هم المدعون فقط وذلك وفقًا للمسؤولية القانونية لمدير المحافظ، وأنَّ موكلي غير مسؤول إطلاقًا عن مشاركة المدعين في تحمل تلك الخسائر، بل إنَّ الاتفاقيات قد أوجبت صراحة على المدعين تعويض موكلي عما يغرمه في مواجهة الدعاوى المرفوعة عليه من ملاك المحافظ الاستثمارية في برنامج (أ) كما هو صريح في البند المذكور أعلاه، الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أنَّ ما نشأ بين موكلي والمدعين هي علاقة إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير، وأنَّ مزاعم الشراكة والاستحواذ هي مزاعم مكذوبة، إذ لو صحّت علاقة الشراكة بين المدعين وموكلي، فلماذا لم تنصّ الاتفاقيات موضوع الدعوى على مشاركة موكلي للمدعين في مسؤوليتهم عن خسائر إدارة المحافظ؟ ولماذا تواترت بنود الاتفاقيات المشار إليها أعلاه على حصر المسؤولية على المدعين وحدهم وإعطاء موكلي حقَّ الرجوع عليهم فيما يغرمه من خسارة؟ فما هي تلك الشراكة التي تجعل الخسارة على بعض الشركاء دون بعض؟ فالمستقرّ نظامًا وقضاءً أنَّ الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح واقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة، والفقهاء والقانونين مجمعون على بطلان عقد الشراكة إذا تضمّن شرطًا يجعل الخسارة على بعض الشركاء دون بعض، والاتفاقيات موضوع الدعوى قد تضمّنت هذا الشرط كما في البند رقم (8)

من اتفاقية نقل الأعمال والبند رقم (10) من اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية المذكورة أعلاه.

2 -5 انقضاء الفترة الانتقالية، وقيام موكلي والمدعين بتأسيس الشركة المدعية - خارجة عن موضوع هذه الدعوى وتحت التصفية القضائية حاليًا - والتي نُقلت إليها كافة أعمال برنامج (أ) بموجب اتفاقية إعادة نقل الأعمال المؤرخة في 2007/10/27م والتي أبرأ فيها المدعون ذمة موكلي من أيّ التزام أو مطالبة مستقبلية ناشئة عن الاتفاقيات السابقة وهي الاتفاقيات موضوع الدعوى؛ فبتاريخ 2007/10/27م، أبرم المدعون مع موكلي اتفاقية إعادة نقل الأعمال والتي تمّ بموجبها نقل أعمال برنامج (أ) إلى الشركة المدعية -وهي خارجة عن نطاق هذه الدعوى وقد تقدم المدعون بطلب تصفيتها بعد إلغاء ترخيصها من هيئة السوق المالية بموجب دعوى التصفية المنظورة أمام الدائرة التجارية الثالثة برقم 4142 لعام 1438هـ (مرفق حكم الدائرة التجارية الثالثة بتصفية الشركة المدعية) - وفي هذه الاتفاقية أبرأ المدعون ذمة موكلي من كافة المطالبات المستقبلية لحقوق ناشئة عن الاتفاقيات السابقة موضوع الدعوى كما جاء نصَّ على ذلك البند رقم (2 -3) من اتفاقية إعادة نقل الأعمال على أنَّه: 'مقابل إعادة النقل وفقًا لأحكام البند 2 -1 أعلاه ومن غير الإخلال بأحكام البند 6 من هذه الاتفاقية، فإن المجموعة والشركة (يراد بهم المدعين -تحت التصفية القضائية - وفقًا للتعريف الوارد في مقدمة الاتفاقية) بهذا تعفي وتبرئ ذمة البنك من أي/ جميع المطلوبات والالتزامات ذات الصلة بهذه العملية...'، فهذا البند دليل قاطع على عدم وجود أي التزامات مالية متبقية في ذمة موكلي لصالح المدعين من الاتفاقيات موضوع الدعوى، حيث أنَّ هذه الاتفاقية اللاحقة للاتفاقيات موضوع الدعوى تنص صراحة على انتفاء أي من هذه الالتزامات وتنص على الإبراء الصريح الصادر من المدعين لصالح موكلي من أي مبالغ أو التزامات ناشئة عن تلك الاتفاقيات، كما أنَّ هذا النص يؤكد بطلان مزاعم الشركة والاستحواذ، فلو أنَّ الاتفاقيات موضوع الدعوى هي عقد استحواذ كما يزعم وكيل المدعين، لما أبرأ المدعون لاحقًا ذمة موكلي من جميع المطالبات والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات موضوع الدعوى (التي زعموا بأنَّها عقد استحواذ) لاسيما مع ضخامة قيمة حصة الاستحواذ المختلقة والمزعوم قدرها (286,750,000) ريال، ولكن المدعون أبرأوا ذمة موكلي مطلقًا لأنَّهم يعلمون تمامًا أنَّ الاتفاقيات لم ينشأ عنها صفقة استحواذ بتاتًا، ولأنَّهم يعلمون يقينًا أنَّ موكلي لم يلتزم لهم بدفع مبلغ مقطوع مقابل إبرام الاتفاقيات موضوع الدعوى.

2 -6 خلو الاتفاقيات موضوع الدعوى من التقييم المزعوم لأعمال الشركة المدعية؛ فوكيل المدعين يزعم قيام موكلي بالاستحواذ على (37٪) من أعمال الشركة المدعية بقيمة مزعومة

(286,750,000) ريال بناءً على تقييم أحد الشركات العالمية - على حدّ زعمه - لجميع أعمال الشركة المدعية بقيمة (775,000,000) ريال، وهذا التقييم هو من صنع المدعين ولم يرد في الاتفاقيات موضوع الدعوى بتاتًا ولم يكن أصلًا بندًا من بنودها، وبهذا يتضح بطلان دعوى الاستحواذ والشراكة المزعومة، إذ كيف تتمّ صفقة استحواذ مزعومة بمئات الملايين ويكون العقد (الاتفاقيات موضوع الدعوى) خاليًا من تحديد الأصل المستحوَذ عليه وقيمته، بل والطرف المشتري لم يعلم ولم يوافق لا على الشركة المقيِّمة ولا على آلية التقييم للحصة المزعوم الاستحواذ عليها؟ فهذا لا يمكن تصوره عقلًا ولا تطبيقه واقعًا، إذ إنَّ الممارسة التجارية شاهدة على أنَّ عقود الاستحواذ يتطلّب لإبرامها اتفاق أطرافها أولاً على اختيار مقيمين يقيمون الأصل المراد الاستحواذ عليه، ومن ثمَّ اتفاقهم على معايير محدَّدة للتقييم، وبعد ذلك يتفقون على الأخذ بأحد التقييمات أو بمتوسطها.. إلخ، وهذا كلّه لم يقع ولم يرد في الاتفاقيات موضوع الدعوى، وهذا دليل قاطع على أنَّ الاتفاقيات لم تكن يومًا من الأيام عقد استحواذ أصلاً، وإنَّما هي علاقة تعاقدية بين المدعين وموكلي لإدارة محافظ استثمارية للغير وتقديم خدمات استشارية بموجب الأحكام القضائية النهائية المذكورة في البند (أولاً) أعلاه".

ثم أجمل وكيل البنك المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء تكييف لجنة الفصل للاتفاقيات موضوع الدعوى على أنَّها عقد شراكة واستحواذ، والحكم بالتكييف الصحيح للاتفاقيات موضوع الدعوى بأنَّها عقد إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير، بالإضافة إلى إلزام الشركة المدعية بتعويض موكله بمبلغ قدره (2,500,000) ريال أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإثبات الشراكة مع البنك المدعى عليه، وإلزام البنك المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (199,909,546.18) ريال يمثل المبلغ المتبقي في ذمته، ومبلغ قدره (5,000,000) ريال عن أتعاب المحاماة والاستشارات.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل البنك المدعى عليه على طلب الحكم بإلغاء تكييف لجنة الفصل للاتفاقيات موضوع الدعوى على أنَّها عقد شراكة واستحواذ، والحكم بالتكييف الصحيح للاتفاقيات موضوع الدعوى بأنَّها عقد إدارة محافظ استثمارية مملوكة للغير، بالإضافة إلى إلزام الشركة المدعية بتعويض موكله بمبلغ قدره (2,500,000) ريال عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها تعاقدت مع البنك المدعى عليه في تاريخ 2005/05/11م، بموجب اتفاقية معنونة بإدارة محافظ استثمارية وخدمات استشارية، وتضمنت استحواذ البنك المدعى عليه على حصة من أعمال الشركة المدعية (برنامج (أ)) نسبتها (37٪) من أعمال البرنامج، مقابل مبلغ قدره (286,750,000) ريال، وأن البنك المدعى عليه قد أوفى بجزء من مبلغ الحصة المشتراة، وبقي في ذمته مبلغ قدره (199,909,546.18) ريال، وتطالب الشركة المدعية البنك المدعى عليه بدفع مقابل هذه النسبة باعتبار أنها تمثل شراء لجزء من حصتها في برنامج (أ). وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الاتفاقية السالف الإشارة إليها، وعلى الاتفاقيات المرتبطة بها، تبيَّن لها أن هذه الاتفاقية تضمنت تنظيم إدارة المحافظ الاستثمارية والأعمال الاستشارية، وتحديد نسبة مساهمة كل طرف من الشركاء في الشركة المزمع إنشاؤها وطريقة توزيع الإيرادات، الأمر الذي يتبين منه للجنة الاستئناف أن الاتفاق بين طرفي الدعوى ينصب في جانب على تقديم خدمات إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية، وفي جانب آخر على الشراكة على تنظيم هذه الأعمال وتقاسم الإيرادات فيما بينهم.

وحيث انصبت دعوى الشركة المدعية على المطالبة بدفع مقابل استحواذ البنك المدعى عليه على حصة من أعمال الشركة المدعية بنسبة قدرها (37٪)، تتمثل في (برنامج (أ))، وفقاً للائحة دعواها الواردة بتاريخ 1443/07/14هـ؛ فقد ذكر وكيل الشركة المدعية في مذكرته الجوابية الواردة بتاريخ 1443/08/18هـ ما نصه: "... فموكليّ لا يطالبون بالتعويض ولا يواجهون دعوى البنك بالتعويض بل يطالبون بقيمة حصة مستحوذ عليها نتيجة عقد شراكة..."، كذلك جاء في مذكرة وكيل الشركة المدعية الجوابية الواردة بتاريخ 1443/09/09هـ ما نصه: "يدعي البنك المدعى عليه بالنكول عن الجواب على البنود التعاقدية، ونجيب بأن محل دعوى موكلتي هو إثبات

الشراكة والمطالبة بباقي قيمة الاستحواذ وقد قدمنا الأدلة على ذلك، وأما ما يدعيه البنك من إبرائه من المسؤولية فهذا ليس موضوع الدعوى"، أيضاً تضمنت مذكرة الاستئناف التي تقدَّم بها وكيل الشركة المدعية بتاريخ 1444/05/10هـ ما نصه: "إن دعوى موكلتي وطلباتها لا تتعلق ببيع ورقة مالية أو الاختلاف حول إدارة المحافظ المالية، وإنما أساس دعوى موكلتي هو طلبها الحصول على مبلغ مالي ناتج عن استحواذ البنك المدعى عليه على جزء من أعمال الشركة (موكلتي) الناتج عن علاقة الشراكة، فطلب المبلغ البالغ قدره (199,909,546.18) ريال وإثبات الشراكة، والدائرة أخطأت في تكييف دعوى موكلتي...."، وجاء في موضع آخر من ذات مذكرة الاستئناف ما نصه "..... التكييف الصحيح هو بأن الدعوى مطالبة مالية مبنية على استحواذ البنك المدعى عليه على نسبة من أعمال الشركة المدعية ونشوء علاقة شراكة بموجب اتفاقية (...)"، وجاء أيضاً في ذات مذكرة الاستئناف ما نصه: "أما قرار اللجنة المطعون عليه ببطلان العقد فإن هذا القرار (الحكم) جانبه الصواب لأن موكلتي لم تطالب بطلبات خاصة بإدارة المحافظ أو خلاف على كيفية الإدارة أو النزاع حول ورقة مالية فعقد الشراكة لا يتطلب ترخيص..... ب - لم تحكم الدائرة الموقرة بطلبات موكلتي بإثبات الشراكة بينها وبين البنك المدعى عليه: طلبت موكلي إثبات الشراكة وذلك في دعواها حيث أسست على هذه الشراكة مطالبتها، وقد أكدت هذا الطلب في مذكرتها المقدمة للجنة والمؤرخة 1443/9/5هـ، ... وهذا يثبت أن دعوى موكلتي إثبات الشراكة ومطالبة مالية ناتجة عن هذه الشراكة حيث استحوذ البنك على حصة من أعمال موكلتي وتمت الشراكة على هذا الأساس"، إضافةً إلى أن وكيل الشركة المدعية أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية السالف الإشارة إليها بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإثبات شراكة موكله مع البنك المدعى عليه وإلزام البنك المدعى عليه بالمبلغ المتبقي في ذمته من شرائه واستحواذه على نسبة (37٪) من أعمال الشركة المدعية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف بعد اطلاعها على لائحة الدعوى وعلى المذكرات الجوابية وعلى مذكرة الاستئناف التي تقدَّم بها وكيل الشركة المدعية، أن أساس دعوى الشركة المدعية ينصب على المطالبة بقيمة حصة مشتراة في شركة ذات مسؤولية محدودة (الشركة المدعية).

وحيث إن الحال ما ذُكر، وحيث نصت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية على أن: "أ - تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز

المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص"، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن دعوى الشركة المدعية لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهي معه إلى إلغاء قرار لجنة الفصل وتقرير عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4074/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.